

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

أ. سارة بوسعيد

المحاضرة رقم 05: آثار الفساد

أولاً. الآثار الاقتصادية:

1. تأثير الفساد على النمو الاقتصادي:

تباين الآراء النظرية المطروحة حول تأثير الفساد في النمو الاقتصادي. فبعض الاقتصاديين يعتقدون أن للفساد تأثيراً سلبياً في النمو الاقتصادي بسبب دوره في خفض معدلات الاستثمار. فالفساد يعد تكاليف إضافية تشبه الضرائب يتحملها رجال الأعمال، كما يعمل على وضع الحواجز في طريق تنفيذ الأعمال التجارية، ذلك أن الفساد يؤدي إلى زيادة عدم التأكد لدى المستثمرين حول قرارات الاستثمار التي يتخذونها. ويؤدي فضلاً عن ذلك إلى خفض تدفقات رأس المال الأجنبي لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر. كما ويفضي إلى سوء توزيع الموارد وسوء توزيع الإنفاق العام، كما يتسبب في تشويه بنية الإنفاق الحكومي وزيادة هذا الأخير على حساب الإنفاق الخاص، وانخفاض الإنفاق على الصحة والتعليم.

في المقابل هناك آراء لكتاب آخريين أمثال (Leff (1964)، (Huntington (1968) يعتقدون أن الفساد يرفع من النمو الاقتصادي ويدعمون وجهة نظرهم هذه بالرشوة التي تدفع إلى الموظفين في الكثير من المؤسسات . وهم يرون بأن الرشوة تعد كالزيت الذي يسهل عمل المحرك، فالرشوة التي تدفع إلى الموظفين الحكوميين من قبل المستثمرين لقاء الموافقة على طلباتهم بإقامة مشاريعهم تعد مفيدة، لأنها تفضي إلى تقليل تكاليف الانتظار التي يتحملها رجال الأعمال، والتأخير الحاصل بسبب الروتين والتعقيد الوظيفي في الحصول على تلك الموافقات. وبالنتيجة فإنها تؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتنشيط النمو الاقتصادي .

2. تأثير الفساد على الاستثمار:

يعد الاستثمار أكثر الأنشطة حساسية للفساد، حيث يضعف الفساد الحافز على الاستثمار المحلي ويقلل من جذب رؤوس الأموال الأجنبية؛ لأنه يؤدي إلى ارتفاع تكاليف المشروعات، وذلك بسبب طلب السياسيين والبيروقراطيين المسيطرين على المؤسسات العامة في هذه الدول من المستثمرين دفع رشوى مقابل تنفيذ مشروعاتهم والتي تعد بمثابة ضريبة غير رسمية على هذه المشاريع، مما يؤدي إلى انخفاض أرباحها. هذا بالإضافة إلى تخوف المستثمرين الأجانب والمحليون من التكاليف التي لا يمكن التنبؤ بها، كما يخلق حالة عدم اليقين في الاقتصاد، فالمستثمرين المحتملين يدركون من مشاهدتهم لهذا الانتشار الواسع للفساد أن القانون ينتهك ولا يحترم، وبالتالي فإن

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

الحفاظ على حقوق الملكية يصبح أمرا غير مضمون، الأمر الذي يجعل الاستثمار في مثل هذا البلد محاطا بالمخاطر. كذلك يؤدي الفساد إلى تراجع جودة البنية الأساسية المحفزة للاستثمار.

3. تأثير الفساد على الموازنة العامة للدولة :

يؤدي الفساد إلى زيادة عجز الموازنة العامة من خلال تأثيره السلبي على شقي الموازنة، حيث يؤدي الفساد إلى الحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات العامة من خلال التهرب الضريبي والجمركي، والتطبيق غير السليم للإعفاءات الضريبية، والمعاملة التفضيلية نتيجة لانتشار الفساد في الأجهزة الضريبية، وارتباط الطبقات الغنية بالبرلمان، وهو ما يفسر لنا معارضة هذه الهيئات لفرض ضرائب عالية، حيث قدرت دراسة حديثة عن معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك الدولي مقدار المفقود من حصيلة الضرائب الحكومية لدول العالم بما يزيد عن 50% منها، وذلك بسبب الفساد المتسبب في مساعدة المتهربين. كما يتم إهدار الموارد الاقتصادية عن طريق إعطاء قروض بدون ضمانات والسطو على أموال البنوك الوطنية.

كما يعمل الفساد على تشويه هيكل النفقات العامة، وذلك لأنه يجعل السياسيين والمسؤولين الحكوميين يوجهون الموارد العامة بصورة أكبر إلى المشاريع التي يسهل عليهم الحصول منها على رشواى كبيرة مع الاحتفاظ بسريتها، وبالتالي نجد في الدول التي تتسم بتفشي الفساد أن الإنفاق العام يتجه بصورة كبيرة نحو أشغال البناء الكبرى وعقود الأسلحة لما يتمتع به هذا النوع الأخير من انعدام الرقابة عليه وضخامة مدفوعاته، مما يسمح بالحصول على مدفوعات ضخمة، وفي المقابل ينخفض الإنفاق على الخدمات الأساسية مثل التعليم والبحث العلمي والصحة وغيرها، وهو ما يؤثر سلبا على الدخل المستقبلي ويعزز عدم المساواة الاقتصادية.

4. تأثير الفساد على القطاع الضريبي: عندما يكون هناك فساد في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءا ضريبيا غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة من إظهار مقدرة منخفضة على دفع الضريبة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع أناس آخرون من تخفيض مقدرتهم على الدفع بنس الطريقة. وبالتالي فهذا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الأفقية التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع، وكذلك الإخلال بمبدأ العدالة الرأسية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع. مما يترتب عليه في النهاية إخلال الفساد بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة .

5. تأثير الفساد على القطاع المالي والمصرفي:

جامعة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

يعتبر الفساد من أهم وأخطر المشكلات التي تهدد استقرار البنوك والمؤسسات المالية، حيث أن تزايدت ظاهرة الفساد والفضائح المالية في العديد من البنوك والمؤسسات المصرفية على المستوى العالمي، ويرجع ذلك أساسا إلى سعي هذه الأخيرة إلى توسيع نشاطها وأعمالها المشبوهة في سبيل تحقيق أرباح وفوائد إضافية، حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن البنوك تساهم بشكل كبير في عمليات تبيض الأموال وتهريب العملة الصعبة والتلاعب في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

ويؤدي الفساد في القطاع المالي والمصرفي إلى أزمة مالية واقتصادية، خاصة عندما يتم منح الائتمان من قبل الجهاز المصرفي إلى مقترضين مميزين بدون ضمانات كافية؛ مما قد يتسبب في تخلف ديون مشكوك في تحصيلها، أو معدومة التحصيل تؤدي إلى أزمات مالية، أو تتسبب في إفلاس وسقوط بعض المصارف، مما قد يثير أزمة مالية شاملة ينتج عنها عدم الثقة في الجهاز المصرفي وفي التعاملات المالية والاقتصادية بصفة عامة.

6. أثر الفساد على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار :

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقا في السوق المالي، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الائتمانية ونحو ذلك.

ولكن يترتب على انتشار الفساد انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضللة في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاءا ضريبيا منخفضا بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات. مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركات في البورصة وتداولها من عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار فهي تستند على مبدأ الجمهور غير المصرفي، وخصوصا معظم أفراد القطاع العائلي ليس لديهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها، وبالتالي اختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائدا أعلى في ظل مستوى معين من المخاطر. وبالتالي يقوم صندوق الاستثمار بتعيين خبراء ماليين لديهم المقدرة في تقويم جدارة الأوراق المالية نيابة عن الأفراد المستثمرين، ومن ثم يتم تجميع

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

الموارد المالية منهم واستثمارها في أوراق مالية ذات معدل عائد معين ومخاطر منخفضة، بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذا الصندوق عند حدها الأدنى.

ولكن ما يحدث في غالب الأحيان حدوث اتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها، فيرتفع سعر أوراق هذه الشركات المروج لها في السوق المالي، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع، وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية، وتجمع الشركات المروج لأسهمها مبالغ مالية كبيرة مقابل أسهمها، ثم تنخفض بعد ذلك أسعار هذه الأسهم وتحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الاستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية.

ثانيا. الآثار الاجتماعية:

1. الفساد يؤدي إلى تفاقم الفقر:

إن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي ويفاقم من عدم المساواة ويضعف قدرة الحكومة على الإستجابة لاحتياجات المواطنين الأساسية كالصحة والتعليم والشغل، وهذه العوامل مجتمعة تعمل على زيادة الفقر، كما يعمل الفقر من ناحية أخرى على انتشار الفساد بسبب عدم المساواة والتفاوت في الدخل وضعف مداخل الموظفين. وبذلك يتغذى كل من الفساد والفقر على بعضهما البعض، بحيث تصبح العلاقة بينهما في غاية التعقيد .

وقد حصل إجماع دولي مند مؤتمر مونتريري Monterrey للتطوير المالي عام 2002 بأن الفساد يعد من عوامل زيادة الفقر، أو على الأقل يساهم في إضعاف مشاريع محاربة الفقر، فوفقا لإستراتيجية البنك الدولي لمكافحة الفساد إن الأموال التي تخصص للإتماء الاقتصادي وإيجاد فرص عمل للفقراء غالبا ما تنتهي إلى إغناء بعض الأفراد الفاسدين.

ويؤثر الفساد على الفقراء من خلال ما يلي:

- تدني مستوى الخدمات الاجتماعية المقدمة للفقراء: إن ارتفاع مستويات الفساد من رشوة، وساطة ومحسوبية، إلى غير ذلك من المظاهر الخطيرة للفساد سوف يحد من المكاسب الاجتماعية للمواطنين وسيكون الفقراء هم الأكثر تضررا من ذلك كونهم الأقل قدرة على الدفع، بحيث سينعكس ذلك سلبا على نوعية وكلفة الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف الدولة كالصحة، التعليم، المساعدات الاجتماعية، السكن،... إلخ؛

- عدم تحقيق توازن وعدالة في توزيع الإنفاق على الخدمات الاجتماعية المقدمة للمواطنين، حيث يتم توزيعها على أساس الانتماءات الحزبية، القبلية والعشائرية؛

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- يتسبب الفساد أيضا في عدم العدالة وتكافؤ الفرص في التوظيف، حيث تستعمل الوساطة، المحسوبية، المحاباة وحتى الرشوة في الحصول على الوظيفة، وهذا ينتج عنه توظيف أناس ليس لديهم خبرة ومؤهلات علمية مكان أناس آخرين تتوفر فيهم الشروط المناسبة للعمل. وبالتالي يتسبب الفساد في بطالتهم وتدني مستوى معيشتهم، وشعورهم بالحرمان والإقصاء الاجتماعي والتهميش، فتتعدد أوضاعهم الاجتماعية أكثر فأكثر؛

- زيادة التفاوت في توزيع الدخل مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، والشعور بالحرمان لدى فئات كثيرة في المجتمع، كما أن نخلي الطبقة الثرية عن دورها الإيجابي في المجتمع يجعل الطبقة الفقيرة غير واثقة بقدرتها على الوفاء باحتياجاتها اليومية خاصة مع الارتفاع المستمر في الأسعار وثبات الأجور فتلجأ إلى التعامل بالرشوة والعمولات غير المشروعة من أجل حصول على دخل إضافي؛

- أيضا يتسبب الفساد في تبيد المساعدات الإنسانية والدعم الموجه للفقراء، فهو يلتهم الجزء الأكبر من هذه الأموال والمخصصات، ويمنعها من الوصول إلى مستحقيها من الفقراء، حيث نجد أن هناك بعض الفاسدين يتاجرون في السلع المدعمة من طرف الدولة، فيحققون ثروات طائلة من ذلك ويحدث نفس الشيء للأموال والتبرعات التي ترصدها مؤسسات الإغاثة العالمية لرعاية الفقراء والإنفاق على الصحة والتعليم والبيئة التي يستحوذ عليها الأغنياء وذوي النفوذ بدلا من الفقراء الذين هم في أمس الحاجة إليها، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى استمرار حالة الفقر وتردي الأحوال المعيشية للفقراء، بينما ينعم الفاسدون بالأموال التي حصلوا عليها بطرق غير شرعية؛

2. تأثير الفساد على قطاع التعليم

نظرا لأهمية التعليم في التطور والتقدم فإن أغلب الدول وخاصة المتقدمة منها تخصص له ميزانيات ضخمة باعتبار أن الإستثمار في رأس المال البشري من أهم مجالات الإستثمار، لكن الفساد يمتص أغلب هذه الموارد ويحرف المتبقي منها عن أهدافه، حيث يتسبب في تدني مستوى التعليم وضياع فرص توفير تعليم شامل وعال الجودة، مما يلحق ضرر بفرص التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي.

ففي تقرير صدر عن منظمة اليونسكو في 2007 تحت عنوان "مدارس وجامعات يعمها الفساد: كيف يمكن مواجهة هذه الظاهرة؟"، جاء فيه أن النظم التعليمية عبر العالم تعاني من مشاكل فساد تتسبب في تقويضها بشكل كبير من رسوم التسجيل غير الشرعية، إلى الغش الأكاديمي، الاختلاس، وطلب الحصول على مساعدات يتم التلاعب بها، وكلها عوامل تسهم في إضعاف كفاءة النظام التعليمي وبالتالي تدني مخرجاته، حيث يوضح هذا التقرير الثمن الباهظ الذي تدفعه المجتمعات نتيجة تفشي واستفحال الفساد في قطاع التعليم، كما يحتوي أمثلة وإشارات إلى تجارب أكثر من 60 بلدا.

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

ويأخذ الفساد في مجال التعليم أشكالا وصورا عديدة نذكر منها ما يلي:

- يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة التعليم، وهذا ما يقلل من حجم الاستفادة من هذه الخدمة وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الفقيرة الأكثر حاجة لهذه الخدمات؛

- يتسبب الفساد في اختلاس وسرقة ميزانية التعليم المخصصة لبناء المنشآت التعليمية وتكوين الكوادر والإطارات العلمية، وكذلك الفساد في المشتريات المدرسية عن طريق تدوين أسعار في قوائم المشتريات تزيد عن الأسعار الحقيقية للشراء وقد يصل أحيانا الفرق بين الأسعار الحقيقية والأسعار المزيفة إلى مليارات الدنانير؛

- كما تعتبر مقاولات بناء المنشآت التعليمية الأشهر في قضايا الفساد، حيث تستخدم مواد أولية مخالفة للمواصفات المطلوبة، مما يقلل من العمر التشغيلي لهذه الهياكل والمنشآت، فضلا عن تدني كفاءة ونوعية الأجهزة والأدوات التي يتم شراؤها، مما يستدعي ترميمها أو استبدالها في مدة زمنية قصيرة؛

- وكذلك يتسبب الفساد في التوظيف والترقية على أساس الرشوة والمحسوبية والمحاباة والتزوير في تعيين أساتذة غير مؤهلين على حساب ذوي الخبرة والكفاءة المهنية، وهذا ما يؤثر سلبا على الجودة والكفاءة العلمية للمتخرجين؛

- فقدان التعليم لمصداقيته نتيجة انتشار الرشاوى التي تدفع للحصول على مقاعد في المعاهد التي تتطلب معدلات مرتفعة كالتب والهندسة، أو من أجل الحصول على منحة للدراسة في الخارج، وحتى من أجل الحصول على الشهادات والدرجات العلمية، وهذا يعني استبعاد أصحاب الكفاءات الحقيقية الذين يمكن أن يقدموا إنجازات علمية حقيقية للبلاد، والنتيجة حملة شهادات عليا لا يملكون من قدرات الخلق والإبداع شيئا يذكر، وهكذا تضع فرص التقدم والتطور للمجتمع ويبقى يدور في حلقة الجهل والتخلف.

ومما سبق يمكن القول بأن الفساد في قطاع التعليم يعتبر من أخطر أنواع الفساد فهو يعرف ب"جريمة سرقة المستقبل"، لأنه لا يؤثر فقط على حجم الخدمات التعليمية وكفاءتها وجودتها، ولكن يؤثر أيضا على العدالة في التعليم وثقة المجتمع في النظام التعليمي ككل، بالإضافة إلى تأثيره السلبي على باقي القطاعات الأخرى من خلال مخرجاته التي لا ترقى إلى الجودة والكفاءة المطلوبة.

3. تأثير الفساد على توفير الرعاية الصحية الجيدة:

ينفق العالم كل عام ما يزيد على 3 تريليون دولار أمريكي على الخدمات الصحية ويتم تمويل معظمها بواسطة دافعي الضرائب. وتشكل هذه التدفقات المالية الهائلة هدفا جذابا لسوء الاستغلال، وهذا يعني أن هناك مخاطر كبيرة تحيط بهذه المصادر الثمينة وأنه يمكن استغلال الأموال التي تهدر بسبب الفساد لشراء الأدوية أو تجهيز المستشفيات بالمعدات الطبية أو توظيف العمالة الطبية التي تشتد الحاجة إليها.

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

ويتأثر الفقراء بدرجات متفاوتة من جراء الفساد في قطاع الصحة، لكونهم الأقل قدرة على تقديم الرشاوى الصغيرة مقابل الحصول على خدمات صحية من المفترض أنها تقدم مجاناً، حيث تشير إحدى الدراسات التي تم إجراؤها حول نظم تقديم خدمات الرعاية الصحية في الفلبين ووفقاً للتقارير أن ساعات الانتظار في العيادات العامة في المناطق الفقيرة تزيد عن مثيلاتها في المناطق الغنية، كما أن ارتفاع عدد حالات الحرمان من الأمصال الوقائية يرتبط بمدى انتشار الفساد.

وهناك العديد من أشكال الفساد التي تنتشر في هذا القطاع الحساس والتي تؤثر سلباً على جودة ونوعية الخدمة الصحية المقدمة من بينها ما يلي :

- الاختلاس والسرقة من الميزانية المخصصة للرعاية الصحية أو الموارد الناشئة عن رسوم الخدمات الصحية. والتي يمكن أن تحدث على مستوى الحكومة المركزية، أو المحلية، أو عند تخصيص الموارد لسلطة أو مركز معين في قطاع الصحة، كذلك يمكن سرقة الأدوية والمستلزمات الطبية أو الأجهزة والمعدات بهدف الاستخدام الشخصي أو بغرض استخدامها لتحقيق مكاسب مادية أو إعادة بيعها؛

- ممارسات الفساد في الإمدادات الخاصة بالمستحضرات الدوائية، حيث يمكن التلاعب في منتجات الأدوية أو سرقتها عند مراحل عديدة ومنها أثناء نظام التوزيع، أو قيام بعض المسؤولين بطلب دفع رسوم مقابل اعتمادهم لبعض المنتجات، أو تقديم تسهيلات للإفراج الجمركي، أو تحديد الأسعار، ومخالفة قواعد الممارسات التسويقية للمنتجات والتي تؤثر على أنماط وصف الأدوية من قبل العاملين في مجال الطب، ومطالبة موردي الأدوية بتقديم خدمات كشرط لوصف أدويتهم للمرضى، والسماح بتداول الأدوية المغشوشة أو التي لا تتفق والمعايير الموضوعية؛

- الفساد في عمليات الشراء الخاصة بالأدوية والمعدات والتجهيزات الطبية، من خلال تورط المسؤولين في طلب عمولات ورشاوى مقابل منح صفقات الشراء، أو حالات عدم تطبيق المعايير التعاقدية الخاصة بالجودة، والتي قد تكون نتيجة شراء أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية في الغالب؛

- ممارسات الفساد الخاصة بتزوير الوثائق والمستندات الطبية لأشخاص معينين مقابل رشاوى مثل: الشهادات الطبية، شهادات الميلاد، الوثائق الخاصة بالتأمين الصحي، وتزوير الفواتير الخاصة بالمستشفيات والمصحات الطبية والاستخدام غير الرشيد لميزانيتها وتوجيهها لخدمة مصالح أشخاص معينين؛

- تتعرض الاستثمارات الضخمة الخاصة بتشييد المستشفيات والمصحات الطبية وقاعات العلاج وتجهيزها بمختلف المعدات والتجهيزات ذات التكنولوجيا العالية للعديد من ممارسات الفساد مثل: سوء الاستخدام للمال العام، اختلاسه وسرقته، التعامل بالرشاوى والعمولات من طرف القائمين على هذه المشاريع،... إلخ؛

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- ممارسات الفساد في الأماكن التي يتم فيها تقديم الخدمات الصحية، والتي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة مثل: الابتزاز، قبول المبالغ المالية بشكل غير رسمي ودون وجه حق مقابل تقديم الخدمات التي من المفترض أن تقدم مجاناً أو مقابل مبالغ رمزية، الانتظار لفترات طويلة للمرضى الذين ليس لهم معرفة شخصية أو وساطة... إلخ؛
- وجود شبكات تعمل على سرقة الأطفال حديثي الولادة، والأعضاء البشرية بالتعاون مع مسؤولين أو موظفين أو عاملين في المستشفيات لتتاجر بها مقابل مبالغ مالية ضخمة؛
- الرشاوى والعمولات التي تتلقاها فرق التفتيش مقابل غض النظر عن المخالفات الطبية المرتكبة في المستشفيات والمصحات الطبية.

مما سبق يمكن القول أن الفساد في مجال الخدمات الصحية يمس حياة الإنسان مباشرة ويعيق سعادته ورفاهيته. ولا يقتصر على حرمان الإنسان من سهولة الحصول على الرعاية الصحية ووفرة المستشفيات المؤهلة فحسب، بل يمتد إلى عمليات التزوير والغش في الأدوية والاتجار بالأعضاء البشرية والأجهزة والمعدات الطبية التي تقود إلى موت الأبرياء.

4. تأثير الفساد على توفير السكن اللائق:

يكمن إبراز دور الفساد في التأثير على ضمان حق المواطن بسكن ملائم في النقاط التالية:

- إن الفساد يمكن أن يقوض أي عنصر أو مضمون من مضامين الحق في السكن، حيث يقوض الحق في الحياة والملكية الخاصة المنصوص عليها في القوانين من خلال إقدام ذوي رؤوس الأموال (وخصوصاً الأموال الناتجة عن عمليات الفساد الكبيرة) على شراء أكبر عدد من الأراضي ورفع أسعارها، إذ يحرم الفقراء من إمكانية شراء قطعة أرض توفر لهم سكن ملائم؛

- إن الفساد يؤثر على الحق في السكن الملائم، من خلال التوزيع غير العادل للوحدات السكنية، واستخدام الوساطة وتداول الرشوة في هذه العملية؛

- يظهر أثر الفساد على الحق في السكن بصورة كبيرة وواضحة وملموسة من خلال اختلاس الأموال المخصصة لبناء الوحدات السكنية، أو من خلال الرشوة من قبل الشركات أو المقاولين لبعض الموظفين لإرساء المناقصات على شركات غير كفوءة ووفق شروط متدنية، مما يؤثر سلباً على جودة المنشآت السكنية والتي تنتقص من شروط الحق في السكن الملائم؛

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- قيام بعض الشركات والمقاولين بعملية الغش في المواد المستخدمة في البناء، وعدم احترام المعايير الدولية المعمول بها في إنجاز المشاريع، مما يتسبب في سقوط البناءات وإلحاق أضرار جسيمة بها بمجرد حدوث هزات أرضية طفيفة؛

- قيام أصحاب المشاريع أيضا بدفع رشاوى لإسكات المراقبين، التقنيين والمهندسين المعماريين مقابل غض النظر عن مختلف المخالفات غير القانونية المرتكبة في الإنجاز.

5. تأثير الفساد على القيم الأخلاقية للمجتمع:

يتسبب الفساد في خلخلة القيم الأخلاقية وانتشار اللامبالاة والإحباط والسلبية بين أفراد المجتمع وبرزو التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهايار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية، مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب.

كما أنه يقوض الأخلاق السامية للمجتمع، فيضعف الترابط الأسري والتلاحم الاجتماعي، ويقضي على القيم الاجتماعية الصالحة كالتعاون ومحبة الآخرين والغيرة على مصالحهم ومد يد العون للمحتاجين، وينشر السلبية واليأس وعدم الجدوية وعدم الإحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين. ويفتح المجال أمام الصراعات والنزاعات الفتوية والحزبية، وبرزو أكثر للجريمة والتطرف والانتقام والحقد وغيرها من القيم الفاسدة التي تؤثر سلبا على تحقيق العدالة والرفاهية الاجتماعية وعلى تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

ثالثا. الآثار السياسية:

فالفساد يقوض الديمقراطية من خلال تعريضه لسيادة القانون للخطر، ويضعف الحقوق المدنية ويعرقل القنوات الشرعية للوصول للمناصب السياسية، حيث يتسبب في بيع وشراء المناصب الرسمية وهذا ما يضعف شرعية الحكومية، وبالتالي القيم الديمقراطية للمجتمع.

ويمكن توضيح أهم التأثيرات السلبية للفساد على الجانب السياسي في النقاط التالية:

- يؤثر الفساد سلباً على إشاعة وتعميق مبادئ الديمقراطية في المجتمع، ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين، خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة، وحقهم في العدالة والمساواة والتكافؤ في الفرص؛

جامعة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

-
- يؤدي الفساد إلى تعليم المواطنين عدم الصدق في الانتماء السياسي أي "التظاهر بالولاء لجهة سياسية ما أو حزب معين من أجل الحصول على مصالح أو منافع خاصة" ودون قناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ينادي به هذا الحزب، أي خلق جو من النفاق السياسي بشراء الولاء السياسي؛
- يجعل المصالح الشخصية تتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومة حتى وإن كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية؛
- يؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات، ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات الخيرية ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات؛
- يوفر الفساد البيئة المناسبة لتقلد أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة والخبرة لأعلى المناصب في النظام، وهذا يتسبب في تعطيل جهود الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛
- قيام بعض الشركات أو أطراف معينة بتمويل الحملات الانتخابية لبعض السياسيين مقابل خدمة مصالحهم وتسهيل أعمالهم مع بعض الجهات الحكومية بعد الفوز في الانتخابات، حتى ولو كانت على حساب المصلحة العامة؛
- يقلل الفساد من إقبال المواطنين على المشاركة السياسية مثل المشاركة في الانتخابات والانتماء للأحزاب نتيجة عدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين، وعدم الثقة بالمؤسسات والأجهزة العامة؛
- استغلال بعض البرلمانيين لحصانتهم السياسية في تهريب السلاح أو البضائع أو المخدرات دون خضوعهم للتفتيش أو الإجراءات المعتادة مع سائر المواطنين، وقد يلجؤون أيضا إلى المتاجرة في أملاك الدولة عن طريق اصطناع مستندات مزورة لملكية أراضي الدولة وتسجيلها باسمهم في الشهر العقاري، ثم القيام ببيعها إلى آخرين والحصول على الملايين.

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

المحاضرة رقم 06: آليات مكافحة الفساد والوقاية منه

بما أن الفساد يعتبر ظاهرة واسعة الانتشار، معقدة ومتطورة مع الوقت، فإن عملية مكافحتها والوقاية منها تتطلب وضع آليات واستراتيجيات واضحة، شاملة ومتكاملة تقوم على تطبيق قواعد ومبادئ الحكم الراشد الذي يعتمد على ضرورة تكافل جهود كل من الحكومة التي يجب أن تتوفر لديها الإرادة السياسية الجادة والصادقة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ومكافحتها من خلال إصلاح مختلف القطاعات وحوكمة مؤسسات الدولة وتعزيز نزاهتها واستقلاليتها، وإنشاء هيئات خاصة بمكافحة الفساد، وسن القوانين في هذا المجال والسهر على تطبيقها، بالإضافة إلى جهود القطاع الخاص والذي تعتبر مساهمته في مكافحة الفساد عنصرا أساسيا لتحقيق النجاح، فالتزام شركات القطاع الخاص بقواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة، وتوفير المعلومات والالتزام بالمعايير الطوعية التي تساهم بشكل فعال في تحسين مستويات النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة الأعمال تسمح بالتقليل من فرص الفساد والرشوة في قطاع الأعمال، وكذلك دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته وأطيافه والذي يمكن أن يلعب دورا فعالا داعما لدور الحكومة والقطاع الخاص في هذا المجال، وذلك من خلال دوره التثقيفي التوعوي بالآثار السلبية التي يخلقها الفساد.

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

1. تبني إرادة سياسية قوية في مكافحة الفساد:

إن مفتاح مكافحة الفساد يتمثل في الإرادة السياسية، والتي تعني توفر البيئة السياسية التطبيقية والرغبة الصادقة لدى المسؤولين في مواجهة الفساد ومكافحته باستئصال أسبابه ومسبباته، وتصفية الآثار المترتبة عليه، مع الإشارة بأن دوائر الفساد تتكامل وتتقاطع مع بعضها لتفشل وتحبط بدورها الإرادة السياسية ذاتها. وحيثما يكون الفساد متأصلا في المجتمع دل ذلك على ضعف الإرادة السياسية والعكس صحيح، إذا كان الفساد هامشيا ولا يتجاوز حقل الارتكابات الفردية البسيطة، دل ذلك على أن الإرادة السياسية القوية متوافرة ومؤمنة بضرورة التمسك بالحكم الجيد الذي يؤمن بضرورة تحقيق تنمية شاملة ومستدامة للمجتمع.

أما الإرادة السياسية الضعيفة التي تتعايش مع الفساد ولا تمتلك المبادرات لمكافحته، فإنها حتى وإن أعلنت عن إصلاحات فإنها تبقى من قبيل العبث، ويصبح من ثم وجود المصلحين من المسؤولين بلا معنى حتى وإن توفرت لديهم الجدية والرغبة الصادقة في الإصلاح، فبدون الإرادة السياسية فإن مواجهة الفساد ستقتصر على الشكل فقط ويبقى دور المصلحين يقتصر هو الآخر على خطابات، شعارات، تمنيات ونداءات لا تطبق على أرض الواقع، ولهذا يفترض أن تتعزز الإرادة السياسية بالشفافية والمحاسبة.

والإرادة السياسية لا تعني بأي حال من الأحوال الوعود المعسولة والعهود المنقوضة والطموحات غير الواقعية، وأن التطرف والإكثار منها يؤدي إلى إحباط جماهيري وخيبة أملهم في الإصلاحات.

2. تفعيل دور البرلمان في مكافحة الفساد والوقاية منه:

يؤدي البرلمانيون دورا رئيسيا في مكافحة الفساد، وهذا الأمر مرتبط بإرادتهم السياسية التي تتضمن أولوية مكافحة الفساد من جهة، ومن جهة أخرى هو مرتبط بالصلاحيات الدستورية الممنوحة لهم، ولعل أبرزها الصلاحيات الرقابية والتشريعية.

فلا بد أن يشارك البرلمانيون في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، باعتبار أن البرلمان يشكل أحد أبرز الأعمدة الأساسية في الصراع ضد الفساد، ولا سيما من خلال قوانين مكافحة الفساد التي يسنها ومن خلال مراقبة أعمال الحكومة وإدارتها العامة. ويتوجب على البرلمانيين أن يسلطوا الضوء على كلفة الفساد في المجتمع، وهذا الأمر هو

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

مرتبط بصلاحياتهم المالية التي تضمن لهم التصويت على النفقات قبل صرفها وأيضاً على الواردات، وبالتالي التصويت على الموازنة العامة وفق مبدأ "أن يتم الإنفاق بعد موافقة الشعب على ذلك." وتشكل صلاحية الرقابة البرلمانية الأداة المناسبة التي يشرف البرلمانيون من خلالها على محاسبة ومساءلة المسؤولين وضمان شفافية أفضل، وإحدى تجلياتها تكمن في تقوية مراقبة الموازنة العامة من خلال مشاركة أكبر للبرلمانيين في إعدادها ومتابعة صرفها، إذ لهم القدرة على مساءلة السلطة التنفيذية عن كيفية اتخاذ القرارات في جلسات استماع تعقدها اللجان البرلمانية المختصة ولجان المساءلة والاستجوابات. فتواجد إطار إشرافي فعال، شفاف ومنسق للبرلمان، يؤسس لقدرة تحقيق وتدقيق ومحاسبة أفضل في أعمال السلطة التنفيذية على نحو يعزز الثقافة في ممارسة الحكم الراشد واتخاذ القرارات التي تراعي المصلحة العامة.

وللبرلمان وسائل يستخدمها في مكافحة الفساد مثل: حق إجراء التحقيق، حق الاستجواب، حق سحب الثقة.

3. تعزيز استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي:

إن القضاء المستقل والفعال هو جزء أساسي من أي برنامج شامل لمكافحة الفساد. فمحاكمة الفاسدين محاكمة ناجحة تتطلب نظاماً قضائياً فعالاً وجهاز نيابة عامة يتمتع بالقدرات والمهارات والنزاهة اللازمة لمتابعة التهمة ضد مختلف الأشخاص خاصة الذين يكونون في مواقع السلطة .

فالقضاء المستقل والنزيه والعاقل يحتل مكاناً مركزياً في المسعى الرامي لتحقيق حكومة مسؤولة ونزيهة ومنفتحة. وكما هو معروف فإن القضاء له مهمة أساسية تتمثل في إصدار أحكام قضائية لضمان تطبيق القوانين النافذة، وإحقاق العدل بين الأفراد، ذلك أن استقلال السلطة القضائية هو الضمان الحقيقي والفعلي لتمكين القضاء من النهوض بواجباته في إصدار أحكامه ضد كل الأشخاص المحالين إلى القضاء بقضايا الفساد، وفي هذه الحالة يصدر القضاء أحكاماً وفقاً للقانون وما تقتضيه مبادئ العدالة من دون التأثير عليه من أي جهة كانت، بمعنى أن كل شخص يثبت ارتكابه لقضايا الفساد مهما كان وصفها لا بد من إخضاعه للرقابة القضائية والمتابعة الجزائية وفي هذه الحالة على القضاة أن يخضعوا للقانون فقط، وفي هذا السياق فإن قيام السلطة القضائية بتطبيق القانون بكل حياد مع استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يجعلها أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتماً من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في هذا المجال، حيث يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة الفساد وإقرار سيادة القانون، مع صون مبدأ استقلال القضاء وتخصه، ودعم الحق في الوصول للمعلومة، فضلاً عن توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب.

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

4. إصدار القوانين اللازمة لمكافحة الفساد والعمل على تفعيلها:

تعمل قوانين مكافحة الفساد والوقاية منه على ردع الأعمال الفاسدة ومقاضاة المفسدين وإشاعة روح العدالة بين أفراد المجتمع، وتشمل التشريعات المساندة للانتقال إلى مجتمع خال من الفساد وجود قانون حق الوصول إلى المعلومات الذي يطالب المواطن من خلاله بكشف المعلومات المتعلقة بأنشطة الحكومة، ووجود قانون يحمي الموظفين والأفراد الذين يبلغون عن حالات الفساد، فضلا عن وجود قوانين حول وجوب التصريح بالممتلكات بالنسبة لكبار المسؤولين في الدول، وقوانين تمنع تضارب المصالح، وقوانين خاصة بالمشتريات العامة وأنظمة لمكافحة تبييض الأموال، وقوانين ضد الرشوة الدولية،... إلخ.

وعملية سن القوانين لا تعتبر عملا كافيا لمكافحة الفساد والوقاية منه، بل يجب العمل على تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع دون تمييز، كما يجب العمل على تحديثها وتعديلها بشكل دوري لتناسب مع التطورات والتغيرات الحاصلة في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والتكنولوجية، كذلك العمل على تفادي التعقيد في القوانين وتبسيطها وأن لا تكون متعارضة فيما بينها، من أجل سد جميع الثغرات القانونية التي قد تفتح المجال لمختلف ممارسات الفساد.

5. إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد وتفعيلها:

إن إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد، مع اختلاف التسميات يعتبر أحد الحلول الرئيسية لمعالجة الفساد على المستوى الوطني. وقد شاعت هذه الفرضية إلى حد كبير بسبب النجاح الذي حققته "وكالة مكافحة الفساد" في هونغ كونغ، التي تأسست سنة 1974 وكان لها أثر بالغ في الحد من الفساد في ذلك الوقت. ونتيجة لذلك حدثت طفرة في مؤسسات مكافحة الفساد المتخصصة في بلدان كثيرة.

وتشارك أجهزة مكافحة الفساد في كونها تهدف إلى ما يلي:

- التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة الفاسدين قضائيا؛
- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد؛
- معالجة نقاط الضعف البنوية، والثغرات القانونية والدوافع التي ينشأ عنها الفساد؛
- التثقيف العام من خلال التقارير السنوية والإعلان والمؤتمرات وحملات التوعية ضد الفساد في تقديم الخدمات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الدول قلدت نموذج المؤسسة الواحدة المتعددة الأغراض المتبع في هونغ كونغ مثل بوتسوانا وسنغافورة ولتوانيا،... إلخ، وهناك دول أخرى اتبعت نموذج تعدد مؤسسات مكافحة الفساد كما هو

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

الحال في كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الصين، ودول أخرى كثيرة، بيد أن أحد أهم عيوب النموذج الأول هو عدم قدرته على احتواء جميع أشكال الفساد والتحقيق فيها، بحيث لا تستطيع أن تحقق الفعالية والكفاءة اللازمتين في استئصال جميع أشكال الفساد في كامل البلاد خاصة في الدول النامية التي تختلف في طبيعتها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والمؤسسية عن هونغ كونغ، وأهم عيوب النموذج الثاني هو ازدواجية الجهود، ونقص التنسيق والنزاع على الصلاحيات والموارد بين مختلف هذه المؤسسات، واحتكارها المعلومات وعدم تبادلها .

وعلى أي حال من الأحوال، وسواء تم اتباع نموذج المؤسسة الواحدة أو المؤسسات المتعددة، فإن مؤسسات مكافحة الفساد لكي تقوم بدور فعال وناجح في مجال كشف الفساد، ضبطه، محاربهه والوقاية منه يجب أن تتوفر على مجموعة من المتطلبات منها: التخصص، الاستقلالية، الموارد الكافية، الصلاحيات الكافية والوظائف الواضحة، الشفافية والخضوع للمساءلة، التعاون والتنسيق فيما بين مؤسسات مكافحة الفساد محليا ودوليا.

6. العمل على تنفيذ إصلاحات واسعة في جميع المجالات:

نظرا لكون منافذ الفساد كثيرة ومتعددة فإنه ومن أجل نجاح آليات المكافحة فإنه يجب أن تتضمن إصلاحات جوهرية وواسعة تشمل جميع المجالات، تكون مدروسة ومخطط لها بشكل جيد، ويشارك في تنفيذها كل من الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني، وفيما المجالات الرئيسية التي يجب أن تشملها عملية الإصلاح من أجل نجاح عملية مكافحة الفساد والوقاية منه .

أ. الإصلاح في المجال السياسي :

يرى أصحاب هذه الرؤية أن العلاج الحقيقي والناجح لكل ممارسات الفساد يكمل في إصلاح وتحسين النظام السياسي والمؤسسات السياسية من أجل إزالة مظاهر الفساد والاستبداد ومختلف الأزمات التي تعاني منها الأنظمة، وجعلها تتمتع بحكم راشد حقيقي قائم على تداول السلطة عن طريق انتخابات ديمقراطية، شفافة ونزيهة، والفصل بين السلطات الثلاث، وتوسيع دائرة المشاركة الجماهيرية وإشراك المرأة في الحياة السياسية، واعتماد الشفافية، والمساءلة والرقابة واحترام حقوق الإنسان، وضمان حق الحصول على المعلومات، وحرية التعبير والإدلاء بالرأي والمشاركة في الفعاليات السياسية والنقابية، والسماح للتنظيمات الحزبية والإعلامية بمتابعة وتقييم أداء المسؤولين ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم.

ب. الإصلاح في المجال الإداري :

جامعة جيبل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

نظرا لكون المنافذ الإدارية تعتبر من أهم أسباب الانتشار الواسع لمختلف أشكال الفساد، فإنه ومن أجل نجاح عملية مكافحته والوقاية منه يتطلب الأمر إجراء إصلاحات إدارية مناسبة ومدروسة بشكل جيد تتناسب ومستوى التطور الإداري لكل دولة، تشمل ما يلي:

- **إصلاح نظام الأجور والرواتب:** يجعله يواكب التطورات الاقتصادية والتغيرات الحاصلة في المجتمع، وذلك من أجل ضمان توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم للموظفين، وعدم لجوئهم إلى طرق غير مشروعة كقبول رشاوى وتزوير وثائق وسرقة واختلاس،... إلخ، لسد احتياجاتهم الأساسية؛

- **اعتماد مدونات السلوك الوظيفي داخل الإدارات:** سواء في القطاع العام أو الخاص، وذلك من أجل إلزام الموظفين على التمسك بأخلاق الوظيفة العامة والالتزام بالنزاهة والشفافية والإخلاص في أداء وظيفتهم، بالإضافة إلى توفير الحماية الكافية للمبلغين عن الحالات الفساد والشهود؛

- **ضمان الوضوح التام للتعليمات والتوزيع الجيد للمهام والمسؤوليات،** ووضوح قنوات الاتصال ونطاق الإشراف الإداري، وتوفير قواعد العمل والإجراءات المكتوبة، ومعايير الإنجاز الدقيقة؛

- **العمل على تقريب الإدارة من المواطن،** ومحاربة الإجراءات المعقدة والبيروقراطية الإدارية، وتطبيق الإدارة الإلكترونية من أجل تجنب لجوء المواطنين إلى دفع رشاوى للحصول على خدمات إدارية مجانية أو تسهيل عملية الحصول عليها؛

- **وضع نظام أو آلية للمراقبة والمساءلة والعقاب:** حيث يجب إخضاع الموظفين بصفة مستمرة لعملية المراقبة والمساءلة سواء كانت داخلية أو خارجية، وذلك من أجل تجنب استغلال الموظف لوظيفته من أجل تحقيق أغراض شخصية أو تحقيق مصالح أقربائه ومعارفه؛

- اعتماد مبدأ الشفافية والنزاهة في مسابقات التوظيف، والتعيين والترقية .

ج. الإصلاح في المجال الاجتماعي والاقتصادي :

هناك من الاقتصاديين من يرى بأن الفقر وتدني مستويات الدخل وسوء الأوضاع المعيشية، وعدم توفر الحد الأدنى من مستلزمات العيش اللائق بالإنسان هي التي تتسبب في إشاعة الفساد، وكذلك الفوارق بين دخول ومرتبات العاملين في المؤسسات الحكومية، وبينها وبين ما يدفع في القطاع الخاص أو ما يدفع في الأقطار المجاورة. كل هذه العوامل هي التي تدفع ببعض شرائح المجتمع وخاصة ذوي الدخل المحدود أو العاطلين عن العمل إلى تقبل الفساد وإشاعته سواء بقبول الرشاوى أو بالابتزاز أو بإساءة استغلال السلطة أو بالاحتيايل والغش والتزوير والترويج للسلع الممنوعة في السوق السوداء واختراق الحواسيب والسطو على ودائع البنوك وغيرها من ممارسات الفساد.

جامعة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

لذلك يرون أن القيام بإصلاحات اجتماعية واقتصادية من أجل تحسين الدخل وتحقيق عدالة التوزيع، وتقليل معدلات الفقر، وتنشيط برامج التنمية من شأنه أن يحد من ممارسات الفساد لدى هذه الشرائح الأكثر تورطاً في قضايا الفساد.

د. الإصلاح في المجال القانوني :

أصحاب هذا الرأي ينادون بضرورة إجراء إصلاحات وتعديلات قانونية واسعة ومدروسة بشكل جيد من أجل مكافحة الفساد والتصدي لمختلف أشكاله، وذلك من خلال تعديل أو إلغاء التشريعات المتخلفة أو المحقفة أو المنحازة إلى طبقة أو فئة أو حزب ما، وكذا القوانين التي لا تستجيب بكفاءة عالية إلى أحدث المستجدات الاقتصادية العالمية والمعلوماتية، بالإضافة إلى ضرورة التأكيد على التنفيذ الصارم والعاقل لهذه القوانين ومحاربة التماطل والتسيب الذي يعتبر عاملاً حاسماً في ظهور الفساد وانتشاره على نطاق واسع.

فإصلاح الجانب القانوني ومراجعته والتطبيق الصارم والعاقل للقوانين في حق المتورطين في قضايا الفساد يعتبر من أهم التوصيات التي أسفرت عنها مختلف المؤتمرات الدولية التي ناقشت ظاهرة الفساد، كما دعت أيضاً إلى ضرورة المراجعة الدورية والناجعة لقوانين العقوبات المعمول بها والتأكد من تطبيقها ومدى كفاءتها وملاءمتها للأشكال الجديدة للفساد، بالإضافة إلى القوانين والتعليمات الخاصة بمصادرة الأموال والممتلكات التي يتم الحصول عليها بطرق فاسدة وغير مشروعة، وقوانين إشهار الذمة المالية بالنسبة لكبار المسؤولين في الدولة والذين يتولون مناصب حساسة في البلاد، واتخاذ إجراءات قانونية من أجل كسب وتعزيز تعاون الشهود وتوفير الحماية القانونية لهم ولأسرهم، بالإضافة إلى تعزيز قوانين مكافحة الفساد في النظام المصرفي والضريبي وسد مختلف الثغرات القانونية في هذا المجال، ووضع قوانين تضمن حق الوصول للمعلومات وتداولها، وقوانين تخص مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في مجال المشتريات الحكومية... إلخ.

هـ. الإصلاح في المجال القضائي :

إن الجهاز القضائي يعتبر مهماً جداً في عملية مكافحة الفساد كون أن محاربة هذه الظاهرة الخطيرة تمر حتماً عبر توفير عدالة قضائية فعالة تكفل عدم الإفلات من العقاب، فالقضاء يحول الحديث عن الفساد من لغة الشمول والتعميم إلى لغة الأسماء والأرقام وتحديد أماكن ومواقع الفساد ولفت الأنظار إلى مرتكبي جرائم الفساد، لكن عندما يكون هذا الجهاز نفسه غارقاً في ممارسات الفساد يصبح هذا الدور معطلاً، والحل هنا يكمن في إجراء إصلاح شامل لهذا الجهاز من أجل تفعيل دوره في مكافحة الفساد وجعله أكثر كفاءة، وذلك بهدف ضمان التعامل مع جميع الأشخاص الذين يتورطون في قضايا الفساد بشكل متساو ودون تمييز.

جامعة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

ويهدف إصلاح القضاء إلى إيجاد نظام قضائي يلتزم بمعايير مرتفعة من الاستقلالية والحياد، والنزاهة، والمساءلة والشفافية، حيث يتمتع بالاستقلالية عن السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية، كما يكون له الاستقلال المالي والإداري لضمان عدم تعرضه إلى أية ضغوطات ومن أي جهة كانت، وذلك من أجل تمكينه من أداء دوره في تطبيق القانون على الجميع وتحقيق العدالة والمساواة ورعاية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع.

7. العمل على إشراك القطاع الخاص في مكافحة الفساد:

يعتمد نجاح المسعى لمكافحة الفساد في الأساس على إشراك القطاع الخاص، ذلك أن أكثر برامج مكافحة الفساد نجاحاً هي تلك التي تشرك القطاع الخاص في تحقيق الإصلاح المؤسسي الذي يشجع المنافسة والإدارة الرشيدة. فيمكن لمجتمع الأعمال أن يقوم بدور إيجابي سواء على المستوى العام أو الخاص. فعلى المستوى العام يمكنه القيام بذلك عن طريق تأييد الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، وإشاعة الشفافية في عمل الحكومة، أما على صعيد القطاع الخاص فمن خلال تعزيز حوكمة الشركات، وتوفير المزيد من المعلومات، والالتزام بالمعايير الطوعية.

ويؤمن مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE بضرورة التعامل مع الفساد باعتباره نتاج فشل المؤسسات وليس سوء أخلاق فردية فقط. ومن ثم فإن بناء مؤسسات قوية ومنضبطة هو أفضل طريق لخفض الفساد. وهذا يعني بناء مجموعة من هياكل الحوافز الثابتة التي يمكن الاعتماد عليها والتي تؤدي إلى مكافأة الملتزمين بالأمانة والشفافية ومراقبة المرشحين المستغلين لمناصبهم ومعاقبتهم، وفي هذا الصدد يمكن للقطاع الخاص أن يساهم بشكل فعال ومفيد إلى حد بعيد في إصلاح المؤسسات السياسية والاقتصادية.

ويقدم مركز المشروعات الدولية الخاصة مجموعة من الإرشادات لعدد من المفاهيم الهامة، التي تشرح كيفية التصدي للأسباب التي تدفع للفساد. كما أنه يقترح مجالات محددة يمكن للقطاع الخاص أن يقود فيها عملية الإصلاح والحوكمة. حيث أعد هذا الأخير وبالتعاون مع كل من منظمة الشفافية الدولية والمنظمة الدولية للمساءلة الاجتماعية مجموعة من مبادئ إدارة الأعمال التي تعتبر كأداة لتمكين القطاع الخاص من مكافحة الفساد وتوفير إطار للممارسات السليمة لإدارة الأعمال، وإعداد استراتيجيات لإدارة مخاطر الرشوة والقضاء عليها والمساهمة بشكل فعال في تحسين مستويات النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة الأعمال أينما كانت، ومن بين هذه المبادئ ما يلي :

- أن تلتزم المنشأة بتنفيذ برنامج لمكافحة الفساد، يمنع أي شكل من أشكال الرشوة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعكس هذا البرنامج حجم المنشأة ويجدد قطاع الأعمال الذي تعمل فيه، والمخاطر المحتملة لتعرضها

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

للفساد، ويحدد بوضوح وبتفصيل القيم والسياسات والإجراءات الواجب اتباعها لمنع وقوع الفساد والرشوة في كل الأنشطة التي تمارسها والتي تسيطر عليها؛

- التحديد الدقيق للسلطات والمسؤوليات، وتعزيز المشاركة في وضع البرامج والسياسات الخاصة بالمنشأة؛

- العمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد سواء داخل المنشأة أو مع المتعاملين؛

- يجب على المنشأة العمل على تعزيز الرقابة الداخلية، وتدقيق الحسابات، وزيادة التدريب والرصد والمتابعة .

8. تشجيع مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

إن الحكومة والقطاع الخاص لا يمكنهما النجاح لوحدهما في التعاطي مع مشكلة الفساد، فالمجتمع المدني بمختلف مؤسساته وأطرافه (المنظمات غير الحكومية مثل تلك الخاصة بحقوق الإنسان، جماعات المواطنين، النقابات العمالية، الجمعيات الحرفية، الصحافة، الجمعيات الدينية، الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك، جمعية المحافظة على البيئة، جمعيات الأحياء، جمعية أوليات التلاميذ، التكتلات الطلابية... إلخ) يمكن أن يلعب دورا فعالا داعما لجهودهما في مكافحة مختلف مظاهر الفساد والوقاية منه. لذلك ينبغي ألا ينظر لهذا النشاط الجماعي على أنه في وضعية تحدي لمؤسسات الدولة، فمؤسسات المجتمع المدني تمتلك مخزونا معتبرا من القيم، يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها. ونؤكد هنا على الدور الذي يمكن للنخبة الحاكمة أن تقوم به اتجاه مؤسسات المجتمع المدني، إذ يمكنها أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل انخراط المجتمع المدني في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية وتنظيمية بل وحتى توفير تحفيزات مالية لتفعيل دور هذه المؤسسات في مكافحة الفساد .

ولقد أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في المادة الثالثة عشر، حيث جاء فيها: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولرفع وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مختلفة..."، وعموما يمكن إبراز دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال النقاط التالية :

- التوعية الاجتماعية

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- **تعرية وفضح الفساد:** وذلك من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها الدولة ومن ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

- **تعزيز العمل الميداني:** إن المجتمع المدني يلعب دورا أساسيا ومؤثرا في تعزيز العمل الميداني نتيجة لقربه من أرض الواقع لأن أعضائه ذوي توجهات مختلفة وهذا ما يعطيهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين وهو ما أقرته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- **إعداد الدراسات والبحوث:** والتي من خلالها يسلط الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافآت،... إلخ، كذلك العمل على جمع المعلومات والقيام بدراسات واستطلاعات للرأي العام متعلقة بظاهرة الفساد في البلاد ووضعها في متناول الجمهور؛

- **التنسيق وبناء التحالفات مع المنظمات الدولية:** لا بد أن تعمل منظمات المجتمع المدني على تنسيق جهودها وتكاملية أعمالها من خلال إنشاء الشبكات المحلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد، حيث تتمكن من خلال التنسيق القيام بتبادل المعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة مما يعمل على تكريس الجهود بصورة سليمة وتحقيق أهدافها المنشودة.

- **المساءلة القانونية واللجوء للقضاء:** وذلك بتقديم نوع من الحماية للمواطنين سواء أولئك الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد والمفسدين والذين قد يتعرضون للأذى وذلك إما بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوى لهم أو الترافع عنهم أمام المحاكم، كما يجب أن ترفع منظمات المجتمع المدني الدعاوى للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع ومصالحه؛

- **المشاركة في سن القوانين والتشريعات:** من خلال توفير الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بمشاركة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع وتوطيد علاقاتها بالبرلمانات وتبادل المعلومات بينها والضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالح المجتمع، حيث أن وجود نصوص قانونية تحمل تعريفا واضحا لتضارب المصالح يوفر أداة في أيدي نشطاء المجتمع المدني لإثارة الوعي حول ظاهرة الفساد، إضافة إلى المطالبة بإعداد وثيقة شرف المهنة لتحمل صفة توعوية تحدد مسؤوليات موظفي الدولة والقطاع الخاص، كما أنه على المجتمع المدني مطالبة السلطة التشريعية بإقرار

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

تشريعات بحيث يتم من خلالها مساءلة ومحاسبة من لا يلتزم بتلك الأخلاقيات وتعديل التشريعات المنظمة للعمل الأهلي والمدني بحيث توفر استقلالية حقيقية في ممارسة النشاط.

- تأمين مساءلة الحكومة: يلعب المجتمع المدني أهمية كبيرة في مطالبته بالمساءلة الحكومية لأن إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة هذه الظاهرة تكمن في مطالبة الحكومات بأن تتميز بشفافية أكثر عن طريق تسهيل المشاركة والإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية ووسائل الإعلام، فالمواطنون ووسائل الإعلام المتاح لها الوصول الواسع إلى المعلومات حول عمليات مؤسسات الدول يشكلان عنصرا أساسيان لمساءلة تلك الدول عن حالات الفساد.

- تقديم النموذج: حيث لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تكافح الفساد وهي تعاني منه، بل يجب أن تقدم نموذجا في تطبيق مفاهيم الحكم الجيد والإدارة الرشيدة وذلك بالتعامل بشفافية في نشر تقاريرها الفنية والمالية وتحرير المعلومة الخاصة بها وبناء منظماتها البناء المؤسسي بحيث لا تتركز فيها سلطة القرار لشخص واحد مع القبول بالخضوع للرقابة من قبل ممولي مشاريعها والخضوع للقضاء في حالة اتهامها بالفساد.

- دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد باعتبارها جزءا من المجتمع المدني :

يعد الإعلام العنصر الأكثر فاعلية وتأثيرا في الرأي العام دون غيره من العناصر، وهو الطرف الملقى على عاتقه تفعيل مبدأ الشفافية من خلال إتاحة المعلومات للجمهور، فعلى الرغم من تنامي عدد الجمعيات والهيئات التي تنشط في مجال تحقيق الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، فإن تأثيرها مازال محدودا كما أن تناولها لقضايا الفساد والشفافية يكون موسميا ولا يتسم بالاستمرارية، وتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تنوير الرأي العام وتطوير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفساد بكافة أشكاله باعتبار أنها تمثل السلطة الرابعة في المجتمع بعد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويبرز هذا الدور خاصة إذا كان هناك إعلام متخصص يتمتع بالاستقلالية والمصداقية والنزاهة.

ويمكن إجمال دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد فيما يلي :

- نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد؛
- تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد، وذلك عن طريق تعريفهم بالفساد، أسبابه، نتائجه وسبل مكافحته ومعالجته؛

- نشر الدراسات والأبحاث المتخصصة بهذه الظاهرة والقيام باستطلاعات للرأي؛

- متابعة الندوات والمؤتمرات التي تختص بموضوع الفساد ونشر التقارير عنها وإعطائها أهمية خاصة؛

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- نشر تجارب الشعوب الأخرى التي نجحت بالحد من هذه الظاهرة ومحاولة تسليط الضوء عليها؛
- المتابعة الجدية لقضايا الفساد المثارة وتتبعها للوصول إلى حل نهائي لها؛
- الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها؛
- التأثير على الرأي العام وجعله أكثر عداء للفساد في الأجهزة الإدارية والقطاع الخاص؛
- الحث على سن القوانين المحكمة التي تكافح الفساد؛
- دفع الجهات الرسمية إلى إجراء التحقيقات والتحريرات، التي تخلص المجتمع من الفساد والمفسدين؛
- القيام بحملات إعلامية واسعة ومستمرة تشرح عواقب الفساد، وتبين الحاجة إلى الإصلاحات السياسية، الاقتصادية، الإدارية، الاجتماعية، والمالية؛
- توسيع مجال المحاورات والمناظرات التي تدور بشأن مكافحة الفساد لكسب تأييد الجمهور المتلقي لرسائل الإعلام؛

المحاضرة رقم 7: رؤية بعض المنظمات الدولية لمكافحة الفساد

نظرا لكون الفساد ظاهرة عالمية ويتسبب بآثار ضارة على المجتمعات فقيرة كانت أم غنية، فهو يقوض الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وانتشار الجريمة المنظمة وبالتالي تهديد الأمن البشري والقومي ويؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية للدول والشعوب ويشكل عقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف الفقر، لذا فقد عملت العديد من المنظمات الدولية على البحث في أسباب هذه الظاهرة الخطيرة وخطورتها على عملية التنمية وعلى الديمقراطية الحقيقية والحكم الرشيد. حيث كانت الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد موضوع الاهتمام الرئيسي للعديد من المبادرات والجهود الدولية في العقد الأخير من القرن العشرين، للعديد من الأسباب والمبررات نذكر منها مايلي :

- كون أن الفساد أصبح ظاهرة عابرة للدول والقارات؛
- الكلفة الباهظة للفساد وارتفاع حجم الأموال المهتردة فيه بشكل غير مسبوق؛
- تفاقم الفساد وانتشاره على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- ارتباط الفساد بالأشكال المتعددة للجريمة وخاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- ظهور الحاجة لنهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته لتعقد أشكاله؛

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- ظهور الحاجة للمساعدات التقنية والتعاون الدولي في بناء القدرات والمؤسسات الوطنية لمكافحة الفساد لوقف نزف الأموال خاصة في الدول النامية والأقل نمواً؛
- التيقن من أن منع الفساد والحد من آثاره مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول؛
- ارتباطه بموضوع تمويل الإرهاب؛
- الحاجة إلى بناء وتعزيز ثقافة علمية تعمل على نبد الفساد وإعلاء شأن قيم النزاهة والمساءلة والشفافية .

1. منظمة الشفافية الدولية:

وهي منظمة غير حكومية دولية (منظمة مجتمع مدني) تأسست عام 1993 من قبل المدير السابق للبنك الدولي المحامي الألماني بيتر إيغن (Beter Eigen) ، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا وتضم حالياً فروع في 90 دولة اكتسبت شهرة في إنتاج مؤشرات سنوية لقياس الفساد على المستوى العالمي، والتقارير الخاصة بالفساد، بالإضافة إلى إصدارها لخريطة العالم للفساد، حيث تقوم بجمع وتحليل ونشر البيانات والمعلومات لزيادة الوعي حيال الآثار السلبية للفساد، وتعمل منظمة الشفافية الدولية ومند إنشائها على تحقيق جملة من الأهداف منها :
- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول، لأنه غالباً ما يتورط فيها النظام السياسي مما يجعل الأمور أكثر حساسية؛

- خلق مناخ قادر على المزيد من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد، وذلك لكون المنظمة لا تبحث عن مذنبين لتقديمهم للقضاء والمحكمة بل تعمل على تسهيل معرفة رجال الأعمال بمناخ الاستثمار في الدول وكذا تكافئ الفرص وزيادة الوعي لدى الدول من أجل تحقيق تنمية مستدامة؛

- زيادة الوعي لدى الرأي العام نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وما نتج عنها من أضرار أدت إلى تأخر التنمية في جميع المجالات وخصوصاً التربية والتعليم والرعاية الصحية ومجال البنية التحتية؛

- العمل على زيادة الرقابة المركزية على المستوى المحلي والعالمي للقضاء على ظاهرة الفساد ولا يتحقق ذلك إلا من قبل المجتمع المدني، ولن يستطيع المواطن العادي القيام بذلك الدور بدون توافر درجة عالية من الشفافية في التعامل في الأموال العمومية والنزاهة في تسييرها وصرفها لخدمة مصالح عامة وليس لتحقيق مصالح وفوائد شخصية؛

- محاولة إدراك واقع الفساد في العالم وهذا من خلال تشكيل ائتلاف عالمي لمكافحة الفساد؛

- لفت انتباه الصحافة ووسائل الإعلام لقضايا الفساد من أجل تنوير الرأي العام المحلي والعالمي والدعوة لتبني مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

2. هيئة الأمم المتحدة:

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية النشطة في مجال الحكم الرشيد والفساد؛ وذلك من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تدعو إلى تبني قواعد ومبادئ الحكم الرشيد من أجل مواجهة الاستفحال المتزايد لمختلف ممارسات الفساد على المستوى الدولي، حيث حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التصدي لظاهرة الفساد من خلال سعيها إلى إيجاد صك دولي فعال لمنع ومكافحة الفساد فأصدرت قرارها رقم 58/4 بتاريخ 31-10-2003 (الدورة 58) المتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث بلغ عدد الدول الموقعة عليها حوالي 140 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 2005.

وتتكون هذه الاتفاقية من 71 مادة موزعة على ثمانية فصول احتوت على مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن لجميع الدول أن تطبقها من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، كما تضمنت أحكاماً شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد تمثل في مجملها تطوراً نوعياً هاماً سواء على صعيد وسائل وأدوات مكافحة هذه الظاهرة على أرض الواقع أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها ظاهرة كالفساد تتجاوز بطبيعتها حدود الدول لاسيما في الشق الخاص بنقل أو تهريب الأموال المحصلة عن طريق جرائم الفساد . حيث تضمن الفصل الأول أحكام عامة، والفصل الثاني اشتمل على التدابير الوقائية، أما الفصل الثالث فتناول التحريم وإنفاذ القانون، وفي الرابع تم تناول التعاون الدولي، أما في فصلها الخامس فقد تناولت استرداد الموجودات، وتضمن الفصل السادس المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وجاء في الفصل السابع آليات التنفيذ، وفي فصلها الثامن والأخير تناولت أحكاماً ختامية .

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هناك مجموعة أخرى من المبادرات الخاصة بمكافحة

الفساد على مستوى الأمم المتحدة، نذكر منها ما يلي :

- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

51/59 بتاريخ 12 ديسمبر 1996؛

- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة

رقم 51/1991 بتاريخ 12 ديسمبر 1996؛

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بها التي اعتمدها الجمعية

العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55/25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وهي أول اتفاقية دولية يشار فيها

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

إلى الفساد مباشرة، حيث تناولت المادة السابعة منها جريمة غسيل الأموال والتي غالبا ما ترتبط بالفساد، والمادة الثامنة تضمنت تجريم الفساد، والتاسعة أشارت إلى تدابير مكافحة الفساد؛

- تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد عملا بالطلب الوارد في الفقرة (6) من قرار الجمعية العامة رقم 55/61 بتاريخ 4 ديسمبر 2000، والذي شكل الأساس الذي بني عليه التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

- قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 13/2001 بتاريخ 24 جويلية 2001 المعنون "تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال الفساد بما في ذلك غسيل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"؛

- تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية والذي عقد بتاريخ 18-22 مارس 2002 في مدينة مونتيري بالمكسيك والذي جرى فيه التشديد على أن مكافحة الفساد على جميع المستويات هي إحدى الأولويات القصوى؛

- تقرير مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة والذي عقد 2002 بجوهانسبرغ في جنوب إفريقيا والذي أكد على أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب.

3. البنك الدولي:

إن البنك الدولي يعد من أهم المنظمات الدولية التي لها دور فعال في مجال تطوير برامج مكافحة الفساد والحكم الرشيد لكونه يعتبر من أكبر الأطراف الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وبالتالي فهو يدرك المخاطر والآثار السلبية للفساد على عملية التنمية، ولهذا فهو يعمل على مساعدة الدول على تبني مبادئ وقواعد الحكم الرشيد لمواجهة مختلف ممارسات الفساد.

ولقد كثر تقرير التنمية في العالم لعام 1997 الصادر عن البنك الدولي على ضرورة الحد من الفساد والتصرفات التحكمية الدولية. كما يشدد البنك على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، فقد بادر إلى وضع استراتيجية جديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد تتضمن أربعة محاور رئيسية هي :

- منع أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك؛

- تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد، خصوصا فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدا للدول النامية كافة، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول؛

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- اعتبار مكافحة الفساد شرطاً رئيسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشروعات؛
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

ويعتبر البنك الدولي أول من وضع لائحة سوداء بأسماء الشركات التي ارتكبت ممارسات فاسدة. وفي هذا المجال يبحث مكتب التوجيه في البنك عن عدة طرق لتحسين المراقبة اللاحقة لكي يكون هناك مراجعة أكثر للبضائع والمهمات التي قدمت في الواقع، وبدلاً من الاعتماد دائماً على السجلات الورقية، أخذ مدقمو البنك يفكرون بزيادة الاعتماد على المراقبة الحسية والتدقيق في المواقع، حيث تمتلك دائرة تقييم العمليات في البنك مؤسسات مراقبة داخلية وخارجية.

4. صندوق النقد الدولي:

صندوق النقد الدولي هو الآخر يعتبر من المنظمات الدولية الحكومية التي تعنى بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الرشيد، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات النقدية، المالية والاقتصادية الكلية.

تعد الضوابط المرتبطة بتقديم قروض ومساعدات صندوق النقد الدولي التي أعلنت في أغسطس 1997 أكثر تشدداً من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي. إذ أكد الصندوق أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشكلاتها الاقتصادية (كما حدث في كينيا). وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المتعلقة بتحويل الأموال العامة إلى المجالات غير المحددة لها، وتورط الموظفين الحكوميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية، وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين، واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، علاوة على الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعد رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج الأعمال التي يجب إعفائها من الضرائب.

فمنذ عام 1997 تبنى صندوق النقد الدولي شروطاً أكثر تشدداً وموضوعية في منح مساعداته وقروضه (لتنماشى مع ضوابط مكافحة الفساد)، كما أنه يساهم في مكافحة الفساد من خلال :

- تدريب الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق وتطويرها؛

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- يساهم الصندوق أيضا في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة؛
- القيام بإصلاحات اقتصادية واسعة تعمل على التقليل من حجم القطاع العام، وإعطاء فرصة للقطاع الخاص للمشاركة بقوة في الاقتصاد، وذلك للتقليل من فرص الحصول على الربح؛
- المساعدة على بناء مؤسسات تتميز بالكفاءة والفعالية

المحاضرة رقم 8: آليات مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر

نتيجة لما خلفه الفساد من آثار سلبية على تجسيد أهداف ومبادئ التنمية المستدامة، عملت الجزائر على التصدي له والوقاية منه والتضييق على ممارسيه من خلال وضع مجموعة من السياسات والآليات القانونية والمؤسسية، وكذا القيام بحزمة واسعة من الإصلاحات من أجل إرساء مزيدا من الشفافية، النزاهة، المساءلة واحترام القانون، هذا بالإضافة إلى سعيها لإشراك وتفعيل دور كل من القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في معركة مكافحة الفساد والوقاية منه.

أولا. الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر:

من أهم التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر لدينا ما يلي :

- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فبراير 2006؛
- القانون رقم 05-01 الصادر في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 الصادر في 13 فيفري سنة 2012؛
- المرسوم رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريحات بالملكيات المؤرخ في 22 نوفمبر 2006؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالملكيات، الخاص بالأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه؛
- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 الخاص بمكافحة التهريب؛
- الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 01 مارس 2007؛

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

-المرسوم التنفيذي رقم 13- 318 المتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب، والمؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2013؛
-نظام بنك الجزائر رقم 12- 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012.

ويعتبر القانون 06-01 هو أهم قانون لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر، حيث يتضمن 73 مادة جاءت في ستة أبواب: تناول الباب الأول أحكاما عاما، أما الباب الثاني فتطرق إلى التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص، والباب الثالث تضمن إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الباب الرابع فتمحور حول التجريم والعقوبات وأساليب التحري، والباب الخامس يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وبالنسبة للباب السادس والأخير فتضمن أحكاما مختلفة وختامية، ويهدف هذا القانون إلى ما يلي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

كما صادقت الجزائر في هذا المجال على مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها :

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها بتحفظ وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004؛

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، والتي صادقت عليها وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 06- 137 المؤرخ في 10 أبريل 2006؛

-الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014؛

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة، صادقت عليها بتحفظ وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 05-04-2002؛

-أيضا صادقت بتحفظ وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28-01-1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

-كذلك صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم لقمع تمويل الإرهاب في 23-12-2000؛

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

-بالإضافة إلى أن الجزائر هي عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا . الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر:

لقد قامت الجزائر وبعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد بإنشاء العديد من الهيئات والمؤسسات خولت لها مهمة التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها، بالإضافة إلى سعيها لتفعيل وعصرنة المؤسسات التي كانت موجودة من قبل وجعلها تواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال. ومن أهم مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر مايلي:

أ. **البرلمان:** رغم كثرة الحديث عن تضاؤل دور البرلمان، إلا أنه لا يزال بمثابة جسر مؤسسي حيوي يربط بين الدولة والمواطنين، حيث تلعب البرلمانات دورا حاسما في الحكم الراشد من خلال ضمان أن تكون مؤسسات الدولة عرضة للمحاسبة والشفافية، وهذا لما تتمتع به من وسائل وآليات رقابية منحها لها المشرع لكي تؤدي مهامها على أحسن وجه.

-**الوظيفة التشريعية للبرلمان:** أدى البرلمان الجزائري بغرفتيه دورا بارزا ورياديا على مستوى الدول العربية في مجال سن القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، ويعتبر السباق في هذا المجال وتوجد بالجزائر الكثير من القوانين التي ساهمت السلطة التشريعية في وضعها مباشرة أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية نذكر منها: قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 156/66 المعدل والمتمم، قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 01/05 المعدل والمتمم، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، بالإضافة إلى عدة قوانين أخرى في هذا المجال.

-**الوظيفة الرقابية للبرلمان:** بالإضافة إلى دور البرلمان من خلال سن تشريعات مكافحة الفساد، يقوم البرلمان بدور رقابي هام على أعمال السلطة التنفيذية وذلك لتوجيه سياساتها وتحقيق المصلحة العامة وضمان حسن تسيير الأموال العامة، وتملك السلطة التشريعية في هذا المجال عدة آليات بمقتضاها تستطيع مساءلة أعضاء الحكومة فرادى أو مجتمعين أمام البرلمان للاستعلام أو للاستيضاح أو كشف الغموض عن أي قصور أو انحراف في أداء الجهاز الحكومي وتمثل هذه الآليات فيما يلي: الاستجواب، السؤال، إجراء التحقيق، مناقشة بيان السياسة العامة، الرقابة البرلمانية على الحساب الختامي.

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- تقييم دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه :

بالرغم من أن البرلمان في الجزائر يمتلك من الصلاحيات الدستورية ما هو كفيلا لمواجهة الفساد بمختلف أشكاله، إلا أن الواقع العملي يثبت بأن هذه الهيئة لم ترق بعد إلى ممارسة الدور المنوط بها في هذا المجال، وذلك بسبب الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي عليها، ويتجلى ذلك من خلال ضعفها في سن القوانين، وكذلك طول فترة انتظار النائب في البرلمان لاستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته.

إن هذا الدور المحدود للبرلمان الجزائري في مجال الرقابة على قضايا الفساد والمحسوبية والوساطة وضعف الشفافية يرجع للعديد من الصعوبات والمعوقات التي تعترض مهامه منها ما يلي :

□ ضعف آليات الرقابة البرلمانية لعدم وضوح مصير والناتج المترتبة على الكثير منها، مما يقوض هذه الآليات ويجعلها دون أثر يذكر؛

□ نقص الكفاءات المتخصصة وقواعد البيانات والتجهيزات التقنية مثل مراكز المعلومات والهيئات الاستشارية التي تسهل مهام النائب وتساعد في مجال مكافحة الفساد والتعامل مع قضايا المعقدة والصعبة والحساسية في نفس الوقت؛

□ ضعف المستوى العلمي والمعرفي لأغلبية نواب البرلمان، حيث أن معظمهم لا يتمتع بالثقافة القانونية، السياسية والاقتصادية التي تؤهلهم للمشاركة بفعالية في صياغة وإعداد القوانين اللازمة لمواجهة الفساد، وكذا مراقبة السلطة التنفيذية واكتشاف الفساد الذي قد يشوب أعمالها، فالبرلماني الجزائري أصبح يهيمه بدرجة أولى جمع المال والثراء والشهرة وليس التشريع الجيد لسد الثغرات أمام المفسدين، ومراقبتهم، ومساءلتهم ثم السهر على معاقبتهم؛

□ ازدواجية في دور النائب في البرلمان: أي الازدواجية بين دور النائب في مكافحة الفساد من موقعه كبرلماني من ناحية وتأثير انتمائه السياسي والحزبي والاجتماعي على أدائه لهذا الدور من ناحية أخرى؛

□ تورط العديد من النواب في البرلمان الجزائري في قضايا الفساد، وذلك لكون أصلا وصولهم للبرلمان كان عن طريق الفساد، من خلال التنزير ودفع الرشاوى والعمولات غير المشروعة، إضافة إلى أن أغلبهم يرفض التصريح بممتلكاته أثناء توليه مهامه وبعد الانتهاء منها .

ب. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: (ONPLC) وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي مسؤولة أمام رئيس الجمهورية، تم تشكيلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، وذلك تطبيقا للمادة 18 من القانون 06-01 الخاص بمكافحة الفساد

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

والوقاية، وتضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وشرعت الهيئة في ممارسة مهامها في يناير 2013، وتعتبر الجهاز التنفيذي الرئيسي للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهي مكلفة بجمع وتحليل إحصاءات الفساد واتجاهاته، قيادة الجهود المبذولة في مجال التوعية وتعزيز ممارسات الإدارة الرشيدة، وفضلا عن ذلك تحيل الهيئة عند الاقتضاء بعض القضايا إلى وزارة العدل لإجراء الملاحقة القضائية ، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي يوجه لرئيس الجمهورية.

- تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: لقد منح المشرع الكثير من الصلاحيات لهذه الهيئة وذلك قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، لكن الملاحظ أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيبي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي الذي تقوم به، كما أن سلطتها في رفع الدعوى العمومية مقيدة إلى حد كبير في حالة اكتشافها لحالات فساد. وفيما يلي توضيح أكثر لهذه العناصر :

- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهام هذه الهيئة؛
- محدودية الدور الرقابي للهيئة؛
- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية؛
- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية؛
- نسبية الاستقلال المالي.

ج. مجلس المحاسبة (CC) هو هيئة وطنية عليا مستقلة للرقابة المالية اللاحقة لمالية الدولة ومالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية، وهو يتمتع بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية. وهو يعتبر بمثابة جهاز وطني يساهم في مكافحة كافة أشكال الفساد المالي في الجزائر، أسس بموجب دستور عام 1976 بناء على المادة رقم 170، والتطبيق الميداني كان مع بداية سنة 1980، وقد عرف العديد من التغيرات ساهمت كلها في توسيع صلاحياته في مراقبة المال العام وعلى جميع المستويات.

إن مجلس المحاسبة في الجزائر منظم على شكل محكمة حسابات (cours des comptes) ، مما جعله يشكل أعلى جهاز للرقابة البعدية في الجزائر في مجال مراقبة الأموال العمومية، فهو لديه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها، كما أن له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية. وإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب ممارسات فاسدة، فإنه يحيل الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

وذلك لغرض المتابعة القضائية، ويخطر وزارة العدل بذلك، كما يقوم بإعداد تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية ونسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

ولقد حقق مجلس المحاسبة طوال سنوات عمله الميداني في مجال محاربة كل أشكال الفساد المالي والإهدار وسوء التسيير للأموال العمومية نتائج جيدة ساهمت في الحفاظ على الأموال العمومية والخاصة.

د. المفتشية العامة للمالية: (IGF) المفتشية العامة للمالية هي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية .

ونشأة المفتشية العامة للمالية كانت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، بحيث أحدثت كهيئة مراقبة مستقلة وقد كان هذا المرسوم هو المحدد لتنظيمها، سيرها وصلاحياتها، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن تنظيم هيكلها المركزية، والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية، إلا أن المرسوم 80-53 تم إلغائه بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية باستثناء مادته الأولى التي تنص على أن توضع هاته الأخيرة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، والذي يحدد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة، مجلس المحاسبة، والمجلس الشعبي الوطني.

فالمفتشية العامة للمالية تعد من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها، فهي تعمل على مكافحة الفساد المالي بمختلف صورته وأشكاله، حيث تؤدي مهمتها في الرقابة المالية، وتقوم برقابة وتدقيق جميع العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ القوانين المالية، تحصيل وإنفاق الأموال العمومية، إدارة وحفظ الأموال العمومية وضبط حساباتها، وأيضا قيام الموظفين المكلفون بتنفيذ الموازنة وإدارة الأموال العمومية.

وتشمل صلاحية المفتشية العامة للمالية أجهزة القضاء والجيش والأمن، إضافة إلى الإدارات والمؤسسات الخاضعة لسلطة التفتيش المركزي، وعموما فإن المفتشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي والحسابي لجميع مصالح الدولة مهما كانت مستوياتها. وقد عرفت هذه الأخيرة خلال سنة 2008 توسيع صلاحياتها لتشمل رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية بعدما كانت تقتصر فقط على الإدارات والمؤسسات المالية فقط.

هـ. الديوان الوطني لقمع الفساد: أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه، وبدأ عمله في مارس 2012، ويعتبر هذا الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، وهو تابع لوزير العدل حافظ الأختام، يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، ويتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللدیوان زيادة على ذلك خبراء ماليين ومستخدمون للدعم التقني والإداري. وهو يتولى جمع الأدلة وإجراء التحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها على المحكمة المختصة، وفيما يلي عرض لأهم المهام المنوطة به:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله؛
 - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية المختصة؛
 - تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد الأخرى وتبادل المعلومات حول التحقيقات الجارية؛
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- ويسعى الديوان الوطني لقمع الفساد لتعزيز التعاون والتنسيق مع باقي أجهزة مكافحة الفساد على غرار خلية معالجة المعلومات المالية، المفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية إلى ضمان نشاط منسق وتكميلي في مجال الأمن المالي ومكافحة قضايا الفساد والرشوة.

و. خلية معالجة الاستعلام المالي: (CTRF) أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي (وحدة الاستخبارات المالية) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2002، المعدل والمتمم، وبدأت العمل مند عام 2004، وهي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة لوزير المالية، تتكون الخلية من رئيس، أمانة عامة، مجلس والمصالح، ويتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين الرئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. تكلف هذه الخلية أساسا بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهي بهذا الصدد تقوم بالمهام التالية:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون؛
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة؛

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية؛

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

وبجوز لهذه الخلية أن تطلب إلى الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانونا موافقاتها بأي وثيقة أو معلومة يقتضيها لإنجاز مهمتها.

بالإضافة إلى هذه المؤسسات هناك أجهزة أخرى تساعد على الكشف والتحقيق في مختلف ممارسات

الفساد، نذكر منها :

أ. **المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN)** تعتبر مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية التابعة لها، وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع توجيه وتنسيق أنشطة شرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا الفساد. وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

ب. **الدرك الوطني**: يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

ج. **المصلحة المركزية للشرطة القضائية (SCPJ)** للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني: تضطلع هذه المصلحة بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها إلى حين بدء إجراء تحقيق رسمي بشأنهم.

ثالثا. **إصلاحات الحكومة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد وإرساء الشفافية:**

نتيجة للاستفحال الواسع والتنامي الكبير لمختلف مظاهر الفساد في جميع القطاعات والمجالات، عملت الجزائر على تنفيذ جملة واسعة من الإصلاحات بغية سد الطريق أمام ممارسي الفساد والتضييق عليهم، وإرساء مبادئ الشفافية، النزاهة، والمساءلة التي تضمن التسيير العقلاني والرشيد لمختلف القطاعات، ومن بين المجالات التي شملتها الإصلاحات مايلي:

أ. **إصلاح النظام القضائي:**

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

لقد عملت الجزائر على بناء دولة القانون والحق من خلال العمل على إصلاح القضاء وذلك تطبيقاً لتوجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، وشملت تنفيذ مجموعة واسعة من النشاطات منها: تكييف ومراجعة التدابير القانونية التنظيمية، تنمية الموارد البشرية، عصنة تسيير هذا القطاع، تدعيم الهياكل والوسائل وإصلاح نظام المؤسسات العقابية.

وفي هذا الإطار تم إصدار القانون الأساسي للقضاء، والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وسيره وصلاحياته، كما تم تحسين الظروف المهنية والاجتماعية للقاضي وحميته من الضغوط بكل أنواعها، إلى جانب تحديث وعصنة القضاء. أما فيما يخص الشق المتعلق بالفساد فقد تم تكوين القضاة في مجال مكافحة الفساد حيث قامت وزارة العدل بدورات تكوينية لمجموعة من القضاة في بعض الدول المتقدمة، ومن بينها نذكر مشاركة قضاة وزارة العدل في دورة تكوينية حول "الفساد والحقائق الاقتصادية ووسائل المكافحة"، بالمدرسة الوطنية للإدارة الفرنسية من 09 جوان إلى 04 جويلية 2008، ومشاركة مجموعة أخرى من القضاة في دورة تكوينية حول التحقيق الاقتصادي والمالي بتاريخ 17 نوفمبر 2008 بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا، وفي إطار التعاون الثنائي الجزائري الأمريكي نظمت وزارة العدل ورشة تكوينية حول "الفساد والجريمة المنظمة" وذلك في 05 أفريل 2011 وقد نشط هذه الورشة خبراء أمريكيون وجزائريون، وقد تضمن برنامجها عددا من المداخلات تخص الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية والعلاقة بين الجريمة والفساد، وكذا إستراتيجية التحريات والمتابعة القضائية، واستعمال القانون الخاص بابتزاز الأموال، بالإضافة إلى دراسة حالات من الواقع خاصة بالجريمة المنظمة والفساد، وتأتي هذه الورشة التكوينية لتدعيم القدرات العلمية والمهنية للقضاة وتعميق معارفهم، والرفع من مستوى أدائهم القضائي في مجال محاربة الفساد والجريمة المنظمة. هذا إلى جانب إجراء دورات تكوينية للقضاة حول مكافحة الفساد بالجزائر ومنها الدورة التكوينية التي أجريت في 06 جوان 2010 بغرداية.

ب. إصلاح الجهاز المصرفي وحوكمته:

نتيجة للقصور التي تضمنها قانون النقض والقرض رقم 10/90 خاصة فيما يتعلق باعتماد وطريقة نشاط البنوك الخاصة والرقابة عليها، وذلك بعد أن عرفت هاته الأخيرة عدة أزمات انتهت بإفلاسها وزوالها، وتسبب ذلك في ضياع أموال المودعين وفقدان الثقة في النظام المصرفي، تطلب الأمر إصدار حزمة من الإصلاحات لمراجعة قانون النقد والقرض، حيث تم إصدار الأمر 11/03 المؤرخ في 26-08-2003، والذي تضمن تعديل تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بهدف تحقيق ثلاثة مهام أساسية :

جامعة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- تدعيم صلاحيات بنك الجزائر: من خلال الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، تدعيم الرقابة المصرفية، وتدعيم استقلالية اللجنة المصرفية؛

- تدعيم دور بنك الجزائر في مجال الحوكمة المالية: من خلال إثراء مضمون وشروط إعداد التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر، إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية والديون الخارجية، ضمان سهولة تداول المعلومات المالية والاستقرار المالي للبلد، وتمويل إعادة البناء المرتبط بالأحداث الكارثية التي تصيب البلد؛

- ضمان حماية أموال المودعين: وذلك من خلال تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك وتعيين مسيريهها، والعقوبات الجزائية للمخالفات، تشديد العقوبات الجزائية للانحرافات لدى ممارسة النشاطات المصرفية، منع تمويل نشاطات المؤسسات التي يعود مؤسسوها لمدراء البنوك، تدعيم وتقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتماد هياكلها من طرف بنك الجزائر، وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

كما اهتم الأمر 11-03 بموضوع الرقابة المصرفية وإلزام البنوك بوضع نظام للمراقبة الداخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، وإنشاء صندوق للتأمين على الودائع بهدف المحافظة على السلامة المالية للبنوك، بالإضافة إلى تعزيز ثقة المودعين وتحقيق الاستقرار المالي بفعالية وذلك عن طريق تعويض خسارة المودعين في حالة وقوع أزمات مصرفية.

كما تعمل الجزائر على تطبيق اتفاقية بازل 2 و3 بغية تطوير القطاع المصرفي وجعله يتوافق والممارسات الدولية خاصة في مجال تحسين مستوى قياس وتسيير المخاطر، تعزيز الرقابة المصرفية الاحترازية، زيادة نسبة الشفافية، وتنظيم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال البنوك والانضباط في الأسواق.

ج. إصلاح النظام الضريبي :

يهدف الإصلاح الضريبي في الجزائر إلى ضمان تسيير جبائي أفضل يؤدي إلى شفافية أكبر وإلى حس مدني جبائي، وذلك باعتبار أن الموارد الجبائية تمثل مركز اهتمام كل دولة، كونها من المصادر الأساسية المفضلة لتمويل الاقتصاد، وفي هذا المجال عملت الجزائر على :

- التحسين الدوري والمنظم للقوانين والتشريعات الجبائية لتكييفها مع الظروف الاقتصادية المتغيرة من زمن لآخر؛
- العمل على أن تكون القوانين الجبائية متاحة للجمهور ومفهومة أيضا لتجنب التعقيد والخلط، فوجود قاعدة قانونية صريحة، بسيطة الإجراءات، وواضحة القوانين يسمح من التخفيض من حجم التهرب والغش الضريبيين؛

جامعة جيغل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- العمل على وضع في متناول الجمهور والمكلفين بالضريبة مختلف الوثائق والقوانين التي تعتمد عليها مصلحة الضرائب لتطبيق الضريبة، وخاصة إذا تعلق الأمر بتدابير أو قوانين جديدة، وهذا لإضفاء المصدقية والثقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الجبائية؛

- العمل على نشر وتطبيق مدونات النزاهة وأخلاقيات المهنة بين موظفي الضرائب لتجنب وقوعهم في ممارسات غير أخلاقية كالرشوة، استعمال النفوذ، إفشاء السر المهني، عدم احترام قواعد الصفقات العمومية... إلخ .

حيث وفي تسبيل إصلاح وتحديث وعصرنة إدارة الضرائب تم إنشاء العديد من الهياكل الجديدة مثل: إنشاء في سنة 2008 مديرية مركزية مكلفة بالعلاقات مع الجمهور والاتصال وإنشاء مديرية المؤسسات الكبرى لتسيير الجباية البترولية ومراكز الضرائب التي تتكفل بأعمال التقييم ومتابعة الالتزامات التصريحية والدفع، كذلك تم فتح مراكز جوارية في 2011 مكلفة بجباية المكلفين الصغار ومداخيل الأعوان الاقتصاديين ذوي الشخصية الطبيعية.

بالإضافة إلى ما سبق تم القيام بالعديد من الإجراءات الإصلاحية التي تهدف إلى الحد من التهرب والغش الضريبيين كتبسيط الإجراءات الضريبية وإنشاء الضريبة الجزافية الوحيدة، استحداث وعصرنة نظام المعلوماتية الجبائي وتحسين ظروف استقبال، إعلام وتوجيه المؤسسات، تحسين وضع الجباية المحلية وتطويرها، واستحداث المزيد من الهياكل الجوارية للتقرب أكثر من المكلفين بالضريبة من أجل تحسين عملية التحصيل الجبائي، وخاصة فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة TVA ، كذلك تم إنشاء إدارة للإعلام والوثائق (DID) والتي تعد حلقة مركزية لمكافحة التهرب والغش الضريبيين وهروب رؤوس الأموال، وتبييض الأموال والاقتصاد غير الرسمي.

د. إصلاح الجمارك:

حيث تم استحداث لجنة للعمليات مشكلة من موظفين بالمفتشية العامة للمالية وكذا المفتشية العامة للجمارك، شرعت في عملها من أجل القضاء على حالات الرشوة داخل هذا القطاع المهم، كما عززت إدارة الجمارك جهازها الرقابي الداخلي، وذلك من خلال وضع كاميرات مراقبة من شأنها أن تكشف أي محاولة للرشوة، وقد أوضحت المديرية العامة للجمارك بأن هناك مشروعا لإنجاز خريطة تتعلق بالمناصب المهمة داخل الجمارك، والتي يمكن لأصحابها أن يكونوا محل ارتشاء بحكم أن المسؤولين عنها في احتكاك وتعامل مباشر مع المستوردين، مشيرا إلى وجود خريطة تخص المناطق التي تكثر فيها حالات الغش والتزوير. وقد شدد على وجود نية لإنشاء 85 مركز مراقبة على طول الحدود الشرقية والغربية والجنوبية الغربية من أجل تعزيز الرقابة وتشديد الخناق على المهربين. وتنفيذا لهذه الإصلاحات تم اتخاذ إجراءات صارمة في مجال مكافحة الفساد ضد سلطات الجمارك، ففي فيفري 2006 تم فصل 100 موظف جمركي من عملهم، بالإضافة إلى رفع دعاوي قضائية ضد 530 موظفا آخرا .

جامعة جيجل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

وصرح المدير العام للجمارك الجزائرية عام 2009 أن هناك 65 دعوة قضائية رفعت ضد جمركيين بسبب الرشوة وقضايا مشابهة أخرى، في حين بلغ عدد الملفات التي عرضت على مجلس التأديب الخاص بالجمارك 80 ملفا، وموضحا أن إدارة الجمارك حولت 10 ملفات إلى القضاء خلال عام 2009، وأن 150 جمركيا توبعوا قضائيا خلال السنة نفسها، وخلال 2011 تم تسجيل حوالي 100 قضية تزوير تم على إثرها إنهاء مهام 30 جمركيا.

هـ. إصلاح النظام المحاسبي:

حيث تم تكييف المحاسبة العمومية مع معايير المحاسبة الدولية، قصد تحسين نوعية المعلومات المحاسبية وتلبية معايير الوضوح، الدقة، الأمان، الشفافية، إمكانية المقارنة، وقد تمت المصادقة على النظام المحاسبي والمالي الجديد من خلال (المادة 62 من الأمر المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008) والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2010، هذا النظام من شأنه أن يسمح بالتسجيل الأمين للصفقات ويفصل قانون الحسابات مقارنة بالقانون الجبائي.

و. إصلاح الوظيفة العمومية:

في هذا المجال تمت المصادقة على القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والذي كرس مبادئ وقواعد إعادة تأسيس حقيقي للإدارة العمومية حول مبادئ جديدة ترمي إلى ترقية ثقافة الخدمة العمومية المؤسسية، مع الارتكاز على متطلبات الاستقامة والنزاهة والفعالية والكفاءة بهدف تحفيز نشأة إدارة حيادية وفعالة، كما تم وضع قوانين خاصة لمختلف أسلاك الموظفين تحدد حقوقهم وواجباتهم.

رابعاً. دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد في الجزائر في إطار الحكم الرشيد:

بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة الفساد والوقاية منه عن طريق إصدار القوانين واستحداث هيئات خاصة بمكافحة الفساد، والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2006، والقيام بإجراءات وقائية وردعية، إلا أن جميع هذه الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في هذا المجال لم تفضي إلى النتيجة المرجوة بدليل أن الجزائر مازالت تحتل رتب متدنية في مختلف المؤشرات الدولية للفساد، الأمر الذي يستدعي تدخل الأطراف الأخرى المكملة للدولة كالقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل محاصرة بؤر الفساد ومكافحته والوقاية منه.

جامعة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

فلقد أتى قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بخطوط توجيهية لمكافحة الفساد والوقاية منه في القطاع الخاص، فوضع جملة من التدابير التنظيمية داخله، كما تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص.

حيث نصت المادة 13 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه في هذا المجال على ضرورة :

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص؛

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص؛

- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص؛

- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص؛

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

كما عملت الجزائر على تعزيز وتفعيل قواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة في مختلف المؤسسات والشركات بما فيها تلك التي تنتمي للقطاع الخاص، فوجود ممارسات جيدة في المؤسسات الجزائرية يعتبر عاملا مهما للتقليص من فرص الفساد، وبناء عليه فقد تم إصدار ميثاق جزائري للحكم الرشيد للمؤسسة في 11 مارس 2009، حيث جاء إطلاق هذا الميثاق كنتيجة لانعقاد أول ملتقى دولي حول "الحكم الرشيد للمؤسسات" في شهر جويلية 2007، قصد تحسيس المشاركين بأهمية الحكم الرشيد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر، وكذا الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، ولقد تم تشكيل فريق عمل يتكون من مختلف المتدخلين في عالم المؤسسة، وذلك تحت تسمية "فريق العمل للحكم الرشيد بالجزائر" GOAL08 ، ويعتبر هذا الميثاق ثمرة لسلسلة الأعمال التي قادها فريق العمل بين الفترة الممتدة من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008، وفي هذا الشأن فقد شكلت مبادئ الحوكمة المعتمدة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أهم المراجع التي استلمهم منها فريق العمل، مع أخذه بعين الاعتبار خصوصيات المؤسسة الجزائرية.

خامسا. العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا للدور الحكومي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، ذلك أن ممارسات الفساد لا يمكن محاصرتها ومكافحتها إلا بتضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني. ثم إن مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ينبغي أن يشترك فيها الجميع من أفراد ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات، الجمعيات، الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام.

جامعة جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

وسعيًا لمواكبة المشرع الجزائري للتحويلات التي يشهدها العالم أو التحويلات الدولية، خاصة ما تعلق منها بالاهتمام بترقية حقوق الإنسان وبإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في التخطيط والتنفيذ لبرامج التنمية المحلية المستدامة ومكافحة الفساد والوقاية منه، فإن الجزائر انخرطت في هذا المسعى، وما يؤكد ذلك ديباجة قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01 الذي ورد في المادة الأولى منه إلى الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، كما أن المتمعن في نصوص قانون مكافحة الفساد والوقاية منه يجد أن أحكامه تتماشى إلى حد بعيد مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور المجتمع المدني فإن نص المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في مضمونه جاء متماشيا مع أحكام المادة 13 من الاتفاقية التي تؤكد تعزيز مشاركة المجتمع المدني في محاربة الفساد .

حيث جاء في المادة 15 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بخصوص إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :
- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية لمخاطر الفساد على المجتمع؛
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء."
ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المجتمع المدني يعتبر آلية فعالة في المشاركة في مكافحة الفساد والوقاية منه، فالفاعل الاجتماعي يعتبر مهما جدا لدعم أسس الإصلاح وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة.
حيث وتدعيما لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه سمحت الجزائر بإنشاء بعض الجمعيات التي تنشط في هذا المجال منها مايلي:

-الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد (AACC) والتي تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، حيث يعمل هذا الفرع بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز تواجده في الجزائر وتنويع مجال تدخله لمكافحة الفساد ونشر الثقافة المناهضة له، وخصوصا في قطاعات الأعمال، وقام هذا الفرع بنشر كتاب خاص باللغتين العربية والفرنسية، كما خاض حملة تأييد واسعة لأجل دعم قانون مكافحة الفساد وهو قانون تعرض للبت في الغرفة الأولى، مما أثار احتجاجه وشن هجوما قويا على النواب بسبب إسقاط المادة السابعة التي تفتح مجال رفع الحصانة عن المنتخبين والإيقاف عن المهام .

جامعة جيغل
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
محاضرات مقياس الفساد وأخلاقيات

- الأكاڤمية الوطنية لمكافحة الفساد **Academie Nationale de lutte (ANCC) Contre la Corruption**: تأسست في 21 فبراير 2014، وهي جمعية وطنية ذات طابع حقوقي، اجتماعي واقتصادي، جاءت من أجل حماية المكتسبات الوطنية من الآفات التي تنخرها، وفي مقدمتها الفساد المالي والإداري الذي انتشر وتغلغل في البلاد بعدما تم إقصاء الكفاءات الوطنية، وتمكين الرداءة وضعف الكفاءة وتغييب الضمير في مهام التسيير، وتفشي البيروقراطية، واستغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع شخصية .
- الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد: **(ANLC)** وهي جمعية في طور التأسيس تدعو لتعديل قانون مكافحة الفساد الذي يرى أن الفساد جنحة، مما ساهم حسبها في سقوط 6000 قضية بالتقادم، كما دعت لإجراء تحقيق في الفساد الذي تشهده المؤسسات التربوية والجامعية، وهذه الجمعية تهدف أساسا إلى مايلي :
- مكافحة الفساد بجميع أشكاله وفي جميع المجالات والقطاعات؛
 - المساهمة في الوقاية من الفساد؛
 - العمل على حماية الأموال والممتلكات العمومية؛
 - التكفل بقضايا الفساد المنكشفة والتبليغ عنها؛
 - مساندة مكشفي الفساد، المبلغين عنه، والمنددين به والدفاع عنهم؛
 - تحسيس وإشراك المواطن في مكافحة الفساد؛
 - العمل على تفعيل القوانين والتشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.